

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بالرشيدية
المحكمة الابتدائية
بيضاك



بإني جلالته الملك
وطبنا الفائق
*

امر عدد:

الـ

ملف عدد:

20/1101/67

بتاريخ:

2020/07/29

نحن رضى بلحين رئيس المحكمة الابتدائية ببيضاك
وبمساعدة السيد حميد أوهنا كاتب الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم : 2020/07/29

بين:



مدعي و مدعى عليه من جهة

و بين

مدعية و مدعى عليها من جهة أخرى

بـحـضـور :

النيابة العامة بهذه المحكمة

الوقائع

بناء على المقال الإستعجالي الذي تقدم به الفريق المدعي و المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2020/06/19 والذي يعرض من خلاله بكونه له مع زوجته المدعى عليها ابنين و هما أنه صادف تواجدهم بالمغرب إعلان حالة الطوارئ و الحجر الصحي و أنها تريد السفر نحو الديار الإسبانية بتاريخ 2020/07/10 ، مؤكدا أنه إذا كان من حق الحاضن السفر العرضي بمحضوره خارج التراب الوطني حسب المادة 179 من مدونة الأسرة فإن مناط ذلك هو مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون و التي ستضرر من انتشار فيروس كورونا "كوفيد19" ، و لأجله فهو يلتزم منع المدعى عليها من السفر بمحضورها إلى الديار الإسبانية مع تبليغ نسخة من الأمر الصادر في النازلة إلى النيابة العامة ، مع النفاذ المعجل على الأصل .

و بناء على الحجج و المستندات المرفقة بالمقال .

و بناء على المذكرة الجوابية مع المقال مضاد المؤداة عنه الرسوم القضائية و الذي تقدمت به المدعية و الذي تؤكد من خلاله بأن ما يستند عليه المدعي غير مؤسس على اعتبار أن فيروس كوفيد 19 منتشر- في كافة أنحاء العالم و المغرب ليس بإستثناء، مؤكدة أنها تقيم هي و إبنها بالديار الإسبانية حسب شواهد الإقامة و أن فرض حالة الطوارئ هو الذي منعها من العودة إليها و أنه بعد تخفيف حالة الطوارئ قررت العودة إلا أن جواز سفر إبنها انتهت صلاحيته بتاريخ 2020/04/04 و أنها طالبت المدعى عليه فرعيا من أجل العمل على إنجاز جواز سفر إبنها إلا أنه امتنع عن ذلك و لأجله فهي تلتزم بالحكم عليه بتمكينها من الوثائق اللازمة لإنجازه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم إمتناع عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و الصائر ، مرفقة مذكرتها بصورة طبق الأصل من بطاقة جواز الإبن و صورة طبق الأصل لعقد الزواج و صور من بطائق الإقامة .

و بناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2020/07/29 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة ليتم حجزها للتأمل لجلسة يومه.



بعد التأمل مما للتأمين
التعليق

أولا: في المقال الأصلي.

حيث يروم طلب المدعي الحكم منع المدعى عليها من السفر بمحضورها إلى الديار الإسبانية وفق التفصيل الوارد أعلاه .

وحيث لا خلاف بين الطرفين على أنهما مقيمان بإسبانيا كزوجين ، و أن تواجد المدعى عليها بالمغرب رفقة إبنها هو تواجد عرضي فحسب .

وحيث إن هذا التواجد العرضي لا يمكن أن يفرض عليها المنع من العودة رفقة محضورها إلى مقر إقامتها ما لم يثبت من ظاهر وثائق وجود خطر داهم و محقق بهما و هو أمر لا دليل بالملف على ثبوته .

و حيث إن فيروس كوفيد 19 أصبح منتشرا في العالم بأسره ، و قد وصل إلى مرحلة تفرض التعايش معه بالموازاة مع احترام التدابير الإحترازية ، و لا يمكن بحال أن يكون حائلا عودة المدعى عليها إلى مقر إقامتها بإسبانيا .

حيث إن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادق عليها المغرب بموجب ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) تنص في فصلها التاسع على أنه :

"تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة.."

كما تنص المادة 10 الفقرة 2 منها على أنه :

"... تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية".

وحيث إنه بذلك فإن حق محضوني المدعية في مغادرة التراب الوطني يبقى مكفولا ما لم تقرر السلطات الحكومية منعه للأسباب الواردة في المقتضى أعلاه .

وحيث إن المصلحة الفضلى للمحضون تقتضي مرافقته لأمه و عيشه و استقراره في كتفها ، و هو أمر يتعارض مع طلب المدعي .

و حيث و الحال كذلك يبقى طلب المدعي مفتقدا لمؤيداته الواقعية فيستتبع التصريح برفضه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

ثانيا : في المقال المضاد .

حيث تهدف المدعية الفرعية من طلبها الحكم لها بما هو مفصل أعلاه .

وحيث إن جواز السفر يعتبر وثيقة إدارية من حق أي مواطن مغربي الحصول عليه .

وحيث إن انتهاء صلاحية جواز سفر إبن المدعية - ما ترتب عنه من عدم تمكنه من العودة إلى مقر إقامته ليحصل على جواز سفر جديد - ما ترتب عنه من عدم تمكنه من العودة إلى مقر إقامته ليحصل على جواز سفر جديد مؤسسا و يتعين الإستجابة إليه .

و حيث إن طلب الغرامة التهديدية مؤسس لتعلق تنفيذ مقتضى الأمر بإرادة المدعي عليه الفرعي .

و حيث إن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .



لهذه الأسباب

وتطبيقا للمادة 149 من ق.م.م.

إذ ثبت علنيا انتهاكها وحضورها:

في الطلب الأصلي:

برفضه مع تحميل رافعه الصائر .

في الطلب المضاد :

نأمر المدعى عليه الفرعي :

جواز سفر خاص بإبنيهما ،

من الوثائق اللازمة لإتجاز

بتمكن المدعية

تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم


إمتناع عن التنفيذ مع تحميله الصائر و التصريح بأن النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون .

وبعد صدور الأمر في اليوم والشروط اعلاه

كاتب الضبط



نسخة طبق الأصل



قاضي المستعجلات

